**المحاضرة الخامسة**

**مبدأ الفصل بين السلطات**

**( مفهوم وتطور المبدأ؛ ضرورات المبدأ؛ العناصر الحاكمة للمبدأ؛ صور مبدأ الفصل بين السلطات (مبدأ وحدة السلطة؛ الفصل المرن؛ الفصل الشديد (الجامد)؛ نتائج تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات).**

**أولا- مفهوم وتطور مبدأ الفصل بين السلطات**

ظهر المبدأ عند الإغريق تاريخيا؛ وأخذ مظهر سياسيا بالدرجة الأولى؛ ثم أصبح له مظهرا قانونيا إلى أن أصبح أحد مظاهر تجسيد لوظائف ممارسة السلطة ولتحقيق وتجسيد الحقوق والحريات فيما بعد؛ ثم أصبح له ميدان تطبيقي وعملي على إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية؛ ويعني المبدأ [ **توزيع الوظائف العامة الثلاث للدولة التي كانت مجسدة في هيئة واحد على ثلاث سلطات مختلفة متكافئة ومتساوية من حيث التأسيس والتنظيم والاختصاص وممارسة السلطة والتعاون والتأثير بين هذه السلطات؛ بأن تقوم كل سلطة بوظيفة واحدة فقط؛ سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ]؛** وبحيث تجد كل سلطة أساسها وتستمد من المبدأ الدستوري لا غير وهو السيادة والسلطة العامة؛ والناتج عن إرادة المؤسس من الناحية الديمقراطية.

**ولتصور ذلك نبرز التالي:**

**المبدأ هو:** السيادة الشعبية المجسدة في الدستور الديمقراطي؛ أين تتضح معالم السلطة العامة في الدولة (أي الحكم).

**الفصل هو:** تحديد اختصاص وصلاحيات كل سلطة من السلطات الثلاث؛ بأن تمارس كل سلطة جزء من سيادة الدولة (سيادة تشريعية؛ سيادة تنفيذية؛ سيادة تطبيقية)؛ بحيث بتجميع هذه السلطات تصبح هي السلطة العامة في الدولة؛ وبحيث تخضع كل سلطة لهذا المبدأ.

**السلطات هي:** السلطة التشريعية (البرلمان)؛ السلطة التنفيذية (رئيس دولة؛ حكومة؛ وزير أول...)؛ سلطة قضائية (قضاء عادي؛ قضاء إداري).

**وتطور وظهر مبدأ الفصل بين السلطات من خلال المفكرين والذين أسسوا لهذا المبدأ؛ وهم:**

**1- أفلاطون؛ في كتابه القوانين؛** رأى بواجب توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة بالتعادل والتوازن؛ لمنع انفراد أحد السلطات بالحكم؛ ولتجنب فصل وظائف وهيئات الدولة يجب وجود تعاوتن ورقابة متبادلة فيما بينها؛ بحيث قسم هذه الوظائف إلى مجلس السيادة يهيمن على الحكم؛ وجمعية الحكماء تقوم بتطبيق الدستور؛ ومجلس شيوخ منتخب يقوم بالتشريع؛ وهيئة لحل المنازعات بين الأفراد؛ وهيئة البوليس والجيش للحفاظ على الأمن؛ ومجلس تنفيذي وتعليمي يقوم بإدارة المرافق.

**2- أرسطو:** قام بتوصيف النظام السياسي ورأى بضرورة وجود وظيفة المداولة يختص بها مجلس أو جمعية عامة للفصل في القضايا الهامة؛ ووظيفة الأمر والنهي؛ ووظيفة القضاء التي تختص بها المحاكم؛ وكان هو الأول الداعي إلى توزيع وظائف الدولة من الناحية القانونية وعلى سلطات حقيقية بتعدد الجهات الحاكمة في الدولة.

**3- لوك:** يعتبر المنظر الأول للمبدأ بين السلطات في النظام المعاصر؛ في كتابه حول الحكومة المدنية؛ أو الأصل التعاقدي للسلطة؛ وقسم السلطات العامة إلى سلطة التشريع التي تقوم بسن القانون في ظل حماية الحقوق والحريات وهي أعلى في هرم السلطة لأنها تعبر عن الصالح العام؛ وسلطة التنفيذ مكلفة بتنفيذ ووضع القانون موضع التطبيق؛ وسلطة الاتحاد أو التعاهدية التي تكون مرتبطة بسلطة التنفيذ؛ وسلطة التاج التي تمثل الحقوق والامتيازات الملكية؛ أما القضاء فهو تابع للملك ومع مرور الوقت أصبح تابع للبرلمان؛ لأن القضاء لا يعتب مستقلا في رأي لوك.

**4- مونتسيكيو:** يرى أن الغاية الأساسية للحكم هي تحقيق الحرية؛ بعدم تركيز السلطات في يد واحدة حتى وإن كانت منتخبة من طرف الشعب؛ لأن الحرية تتحقق بتوزيع الوظائف الأساسية على سلطات مختلفة هي: السلطة التشريعية تختص بإصدار القانون؛ والسلطة التنفيذية تختص بتنفيذ قانون البرلمان؛ والسلطة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات والجرائم المطروحة؛ وعيه يعتبر مونتسيكيو أن مبدأ الفصل بين السلطات هو [ **قاعدة من قواعد فن السياسية ومبدأ تمليه الحكمة السياسية ]**.

**ثانيا- ضرورات مبدأ الفصل بين السلطات:** هناك مجموعة ضرورات تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات ترتبط مباشرة بمبدأ سمو الدستور؛ بأنّ مبدأ الفصل ما هو إلاّ أحد نتائج مبدأ السمو الدستوري؛ وعليه نجد الضرورة التاريخية؛ الوظيفية؛ القانونية؛ وذلك وفقا لما يلي:

**1- الضرورة الوظيفية:** وتفيد بأن الجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعني أن يصبح المشرع هو المنفذ، وبالتالي إصدار قوانين جائرة وتطبيقها ظالم، أما الجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية يجعل القاضي هو المنفذ، ومنه صدور أحكام غير عادلة، أما الجمع بين السلطتين التشريعية والقضائية فيعني أن المشرع هو القاضي، ومنه إصدار القوانين حسب الحالات الفردية، وكما تنعدم الحرية السياسية إذا اجتمعت السلطتان التشريعية والتنفيذية، وتنعدم الحرية إذا لم تفصل السلطة القضائية عن السلطتين الأخريين، أو بجمع كل السلطات في هيئة منفردة وواحدة.

**2- الضرورة القانونية:** إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات من أحد الركائز التقليدية والطبيعية والقانونية لتطبيق وتفعيل الدستور؛ فإنّ الحاجة إليه من الناحية القانونية ملحة بقدر سمو الدستور نفسه؛ من خلال الضرورة القانونية المتعلقة بإعلاء القاعدة الدستورية أو الوثيقة الدستورية؛ من خلال الميزات القانونية التي ينتجها تجاه مبدأ سمو الدستور؛ والتي تتمثل في اعتقادنا في الآتي:

**أ-** الفصل بين القاعدة الدستورية المكتوبة والقواعد القانونية الأخرى التي تليها والتي تمثل مبدأ تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة؛ اعتبارا من أنّ مبدأ الفصل بين السلطات كآلية تطبيقية وتنفيذية للقاعدة الدستورية؛ من خلال الاختصاص التشريعي للبرلمان؛ والاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية؛ ومن خلال تطبيق السلطة القضائية للتشريعات والتنظيمات المختلفة.

**ب-** يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات في ظل أساسه ومضمونه المتعلق بالقاعدة القائلة [ **سلطة توقف سلطة** ]؛ فإنّه يعني تلك الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث؛ لا سيما بين سلطتي السياسة من تشريعية وتنفيذية؛ إذا ما أخذنا باستقلالية السلطة القضائية غير الممارسة للعمل السياسي؛ فتلك الرقابة من أي سلطة هي أحد الرقابة أو الوقف الذي تبديه تلك السلطة تجاه عمل السلطة الأخرى في تعدي هذه الأخيرة على الحدود الواردة في أحكام الوثيقة الدستورية.

**ج-** إعمال مبدأ المسئولية القانونية لأي سلطة من طرف السلطات الأخرى؛ في حالة تعديها وخرقها للأحكام الدستورية المنصوص عنها؛ ومن ثم كان للقانون الجنائي الدستوري أهمية في تحديد مسئولية السلطات العامة؛ والمخاطبة لرئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة أو النواب وغيرهم؛ ومن ثم تكون هذه المسئولية أحد القيم التي ترسخ مبدأ سمو الدستور؛ الذي تنبع من السلطات العامة وفي إقرار المسئولية لأحدها بتعديها للأحكام الدستورية يعني مساسا بسموها وبالتالي إقرار المسئولية الجنائية والسياسية لأعضاء البرلمان أو رئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة يعني إعلاء للقاعدة الدستورية.

**3- الضرورة التاريخية:** تثبت التجارب أن تركيز السلطات في هيئة واحدة، تجعل من هذه الأخيرة هيئة مستبدة، أي لا تجد من يقف في وجهها فتجنح إلى الطغيان، ومعلوم أنّ كُلّ من يتمتع بالسلطة يسيء استعمالها؛ وأخيرا يمكن القول أن ظهور مبدأ الفصل بين السلطات له تبريرات تتلخص في حفظ الحقوق والحريات، والتصدي للطغيان والاستبداد والحفاظ على سيادة القانون وصيانته ونظن سيادة أو سمو الدستور أولى من سيادة القانون الذي يعني سيادة البرلمان؛ وكذلك يرى الفقيه " **جورج فيدال** " **Georges videl** " أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد وصفة للحرية وحقوق الإنسان لأنه يفرض فصلا بين الوظائف التي تختص بها مختلف المؤسسات.

**ثالثا- العناصر الحاكمة لمبدأ الفصل بين السلطات:** هناك ثلاث عناصر أساسية تحكم مبدأ الفصل بين السلطات؛ وهي التي تحدد وجود فصلا عضويا وموضوعيا بين السلطات العامة في ظل مبدأ وحدة وسيادة الدولة والدستور في النظام السياسي لأي دولة:

**1- الاستقلالية؛** أي استقلالية كل سلطة عن السلطات الأخرى؛ عضويا ووظيفيا؛ دون تدخل من السلطة الأخرى؛ من حيت البناء والتأسيس ومن حيث ممارسة السلطات والصلاحيات الدستورية والقانونية؛ **فلا يكون النائب وزيرا ولا يكون قاضيا في نفس الوقت.**

**2- التخصص؛** كل سلطة لها اختصاص لممارسة جزء من سيادة الدولة العامة في إطار سيادة الدولة والدستور في آن واحد؛ فسلطة تشرع وسلطة تنفذ وسلطة تطبق أو تقضي في المنازعات؛ دون توسع الاختصاص للسلطة الأخرى؛ فالقاضي مثلا يقوم بحل النزاع دون أن يقوم بسن القانون أو تنفيذه؛ فهذا الاختصاص الأصيل لكل سلطة يحقق نتائج مهمة تتعلق بالتخصص الفني للوظيفة العامة؛ وتفرغ الأعضاء المكونين للسلطة للقيام بمهام محددة؛ وكذا التوزيع لوظائف العامة لدولة على سلطات محددة لتحقيق الوظيفة والخدمة النوعية للنصوص القانونية وكذا تنفيذها وسهولة تطبيقها.

**3- المساواة:** أي وجود مساواة بين السلطات الثلاث؛ من حيث ممارسة الاختصاص لكل سلطة فوظيفة التشريع تساوي وظيفة التنفيذ وكل وظيفة تساوي القضاء (التطبيق)؛ لأن كل سلطة تمارس جزء من السلطة والسيادة العامة في الدولة؛ وكذا المساواة في الامتيازات بين أعضاء كل سلطة؛ فالوزير يساوي القاضي والقاضي يساوي النائب والنائب يساوي الوزير من حيث الحقوق والواجبات بالنظر لكل سلطة.

**رابعا- صور مبدأ الفصل بين السلطات (مبدأ وحدة السلطة؛ الفصل المرن؛ الفصل الشديد (الجامد)؛**

من خلال تجسيد وتطور المبدأ فنلاحظ وجود مظاهر مختلفة للمبدأ وهي:

**1- مبدأ وحدة السلطة؛ وهو المبدأ عكس مبدأ الفصل بين السلطات؛ وتجسد في الأنظمة الاشتراكية التي لا تعتمد التنظيم الديمقراطي الحر؛ من تعديدية سياسية و الاعتراف بحريات وحقوق سياسية؛** بحيث أصبحت وظائف الدّولة في الجزائر في المرحلة الاشتراكية بمثابة أعضاء في جسد الدولة وتؤدي وظائف متكاملة ومن ثم لا يمكن الفصل فيها؛ ففي دستور 1963 تم تطبيق مبدأ وحد السلطة بنص ديباجة الدستور أنّه [ **أمّا النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليديان للحكم؛ فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود؛ بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة؛ وعلى الحزب الطلائعي الواحد؛ فإنّه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة** ]؛ ونشير إلى أنّ دستور 1976 جسد مبدأ الوحدة طبقا للمادة [98/1] بأنّه [ **تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدّولة** ]؛ وذلك بتغليب دور قيادة الحزب الموجهة للسياسة العامة في الدولة طبقا للمادة [98/2] منه؛ ومن ثم كان لا بد من التكامل بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة من أجل قيام النظام السياسي للدولة

**2- مبدأ الفصل المرن بين السلطات؛** وهو الفصل المؤسس بوجود تعاون وتأثير متبادل بين السلطات الثلاث؛ في إطار سلطة توقف السلطة الأخرى؛ كما هو في النظام البرلماني؛ وذلك بوجود عناصر التعاون والتوازن والتأثير المتمثل خصوصا في العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (العمل السياسي).

**3- مبدأ الفصل الشديد بين السلطات (الجامد)؛** وهو الفصل الذي يكون شديدا بين السلطات الثلاث؛ كما هو الأمر في النظام الرئاسي الأمريكي؛ أي وجود تعاون وتأثير بسيط لا يخل باختصاص ووظائف كل سلطة؛ بالمحافظة على وجود استقلالية تامة لكل سلطة؛ **وكثيرا ما يطلق عليه بالفصل المطلق.**

**4- مبدأ دمج السلطات؛** وهو الذي يتم فيه انصهار سلطة لصالح سلطة أخرى؛ كما هو في نظام حكومة الجمعية؛ أين يتم إدماج السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية؛ بحيث يكون المشرع هو المنفذ في نفس الوقت؛ بإمكانية الجمع بين وظيفة النائب والوزير.

**5- مبدأ تدرج السلطات؛** وهو الذي يكون فيه تفوق أحد السلطات على السلطتين الأخريين؛ أي بمنح أولوية لأحد السلطات في النظام الدستوري والسياسي؛ على أساس القيمة الشعبية والانتخابية لهذه السلطة ونسبة لطبيعة السلطات والصلاحيات الممنوحة لها في الدستور.

**خامسا- نتائج تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات**

هناك عدة نتائج تتحقق بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات والتي تتمثل في الآتي:

**1- بالنسبة للأنظمة الدستورية والسياسية؛** تظهر نتائجا سياسية تتعلق بإسقاط مبدأ الفصل بين السلطات على مختلف دساتير وأنظمة الحكم للدول؛ بأن تكون أنظمة برلمانية؛ أو رئاسية أو مختلطة؛ وكذا مختلف الأنظمة الأخرى من شبه رئاسية؛ وحكومة الجمعية وغيرها.

**2- بالنسبة لتوزيع وظائف الدولة العامة؛** يتحقق مبدأ تقسيم العمل في الدولة؛ وظهور التخصص لكل سلطة؛ وكذا ظهور تحسين في أداء كل سلطة؛ بتحقيق عمل دستوري نوعي؛ وذلك في إطار وحدة الدولة والسيادة والسلطة العامة فيها.

**3- بالنسبة للحقوق والحريات؛** يتحقق ضمان أحسن للحقوق والحريات العامة والفردية؛ وذلك نتيجة ايجاد هذه السلطات لحلول تشريعية أو تنفيذية أو قضائية بكل استقلالية فيما يتعلق بحفظ الحقوق والحريات؛ وذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات سببه بالدرجة الأولى سياسي يتعلق بعدم تشخيص الحكم الذي يؤدي بانتهاك تلك الحقوق والحريات؛ وسبب تاريخي يتعلق دائما بتركيز السلطة قي يد أو هيئة واحدة مما أدى إلى الاستبداد بالحكم الذي أفضى إلى المساس السلبي بالحقوق والحريات.

**4- بالنسبة للرقابة المتبادلة؛** يحقق مبدأ الفصل بين السلطات نتيجة تتعلق بوقف السلطة للسلطة الأخرى؛ من أجل أن يتكامل العمل السياسي والقانوني في الدولة؛ بوحدة القرار فيها؛ وذلك دون قيام أحد السلطات بممارسات غير دستورية من شأنها المساس بكيان الدولة أو الدستور أو انتهاك الحقوق والحريات؛ فمثلا يتكامل العمل التشريعي بين السلطات من خلال أن الحكومة تقوم باقتراح القانون والمشرع يناقش ويصوت عليه بكل حرية؛ ويقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون وذلك بإمكانية عرضه للمراقبة الدستورية أو بطلب إعادة النظر فيه من جديد من طرف المشرع؛ ثم يقوم القاضي بتطبيقه على المنازعة المطروحة أمامه.